الحماية المدنية للمستهلك
في مرحلة تنفيذ العقد الالكتروني

Civil protection for the consumer
At the stage of executing the electronic contract

المدرس الدكتور

همام محمد يعقــوب

Hammam Muhammad Yaqoub

كلية القانون – جامعة الفلوجة

dr.hommamslam@uofallojal.edu

الملخص

يمر العقد الالكتروني في مرحلتين الأولى مرحلة الإبرام والثانية مرحلة التنفيذ وأختص بحثنا بمرحلة تنفيذ العقد، وذلك من خلال تسليط الضوء على الموقف التشريعي في القوانين المنظمة للحماية القانونية للمستهلك وهذه الحماية تشمل العيوب الخفية وضمان التعرض والاستحقاق وحق المستهلك في العدول حيث يُعد هذا الحق من أهم ضمانات المستهلك في مواجهة المزود، ومن ثم بينا المسؤولية المدنية العقدية للمزود من حيث الماهية والدعوى التي يرجع بها المستهلك على المزود وكيفية تقدير التعويض مع بيان نقاط القصور في قانون التوقيع الالكتروني العراقي والمعاملات الالكترونية وقانون حماية المستهلك.

Abstract

The electronic contract will be through two phases، the first stage is the signing of the contract and the second stage is implementation، our these will be in the stage of implementation by highlighting the legislative position in the laws regulating consumer legal protection.Such protection includes hidden defects، guarantee of exposure، entitlement and consumer right of recourse. Where this right is one of the most important consumer guarantees against the provider، and then we discussed civil contractual liability of the provider and how to estimate compensation with the deficiencies in the electronic signature law and transactions and the Iraqi law Consumer Protection .

المقدمة

لا يخفى على أحد كم التطور الهائل في العقود والتعاملات المدنية والتجارية وتشعبها وتدخل الشبكة العنكبوتية في تكوين هذا العقد والتطوير التكنولوجي والتقني وانتشاره في الآونة الأخيرة، ولطبيعة العقود التي تبرم عن بعد وضماناً لحقوق المستهلك وبقصد تلافي المنازعات التي قد تنشب بقصد استقرار المعاملات المالية فيما يخص العقد الالكتروني ولتنوع التجارة الالكترونية فقد اقتصر موضوع بحثنا على الحماية المدنية للمستهلك في مرحلة تنفيذ العقد من حيث المسؤولية المدنية على وفق القانون المدني وقانون حماية المستهلك وقانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية، ولا يخفي على أحد كم الفوائد التي يحققها التعاقد الالكتروني من اختصار في الوقت والجهد والنفقات إلا انه في المُقابل يرتب بعض المشكلات القانونية حول كيفية إجراء العقد الالكتروني ومدى ملائمة القواعد القانونية الموضوعة له ومدى مشروعيته وكيفية حماية حقوق المستهلك في مواجهة مقدّم الخدمة أو السلعة سواء بقصد الاضرار نتيجة الاحتيال والاستغلال أو بعدم القصد، بالأخص ان المستهلك يكون في موقف ضعيف كونه لم يأخذ نصيبه من تفحص المبيع ان كان سلعة أو الخدمة أو قلة خبرته، أو عدم تبصيره من قبل البائع وأساليب الاعلان التي قد تكون غير مطابقة للمبيع بالشكل الكامل، وهذا بحد ذاته أحد الأسباب الدافعة للتحايل على المستهلك، وتكمن مشكلة البحث ببيان مدى كفاية القواعد القانونية العامة في التشريع العراقي لحماية المستهلك في التعاقد الالكتروني لقصور قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي في بعض جوانبه وعدم كفايته في توفير نظام شامل للعقد الالكتروني والمشكلات التي تواجه المستهلك اثناء تنفيذ العقد الالكتروني، اما فيما يخص أهداف الدراسة فتكمن في

عدة جوانب وهي تسليط الضوء على القواعد العامة والخاصة من حيث مدى كفايتها في حسن تنفيذ العقد ومدى حماية حقوق المستهلك وبيان مدى القصور التشريعي في هذا الجانب، مع بيان حقوق المستهلك في مرحلة تنفيذ العقد، وللبحث أهمية خاصة كونه يُعد دراسةً متخصصةً حول حماية المستهلك في مرحلة تنفيذ العقد الالكتروني لما للتعامل الالكتروني من تطور مستمر يتطلب ملاحقة المشرع له من حيث التعديل والإضافة بالقواعد كي يحقق اهدافه، وستكون منهجية البحث تحليلية لنصوص قانون المستهلك العراقي وقانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية ونصوص القانون المدني مع مقارنته بالقوانين الأخرى عند الحاجة.

المبحث الأول
أوجـه الحماية المدنية للمستهلك في مرحلة تنفيذ العقد الالكتروني

إنَّ المستهلك في المعاملات المالية التي تتم عبر (الانترنيت) هو نفسه المستهلك في العمليات التعاقدية التقليدية، إلا أن الوسيلة اختلفت مما يعني أن المستهلك الالكتروني له الحقوق نفسها التي يتمتع بها المستهلك العادي مع الأخذ في الاعتبار القواعد الخاصة بخصوصية العقد الالكتروني[1]، وأوجب القانون تطبيق العقد على الشكل المتفق عليه حمايةً للمستهلك وقد حدد عدة طرق لحماية حقه، ويتمثل حقه في الضمان من العيوب الخفية التي قد تظهر فيما بعد وضمان التعرض والاستحقاق، بالإضافة لحقه في العدول عن العقد، وسنخصص لكل منها مطلباً.

(١) ينظر د. محمد محمد حسن الحسني، حماية المستهلك الالكتروني في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، سنة٢٠١٢م، ص(٢٨).

المطلب الأول
حق المستهلك في الضمان

للمستهلك حق ان يضمن تنفيذ العقد بشكل صحيح وهذا الضمان يتمثل بنوعين، الأول ضمان العيوب الخفية، والثاني ضمان التعرض والاستحقاق، وسنخصص فرعاً لكل منهما.

الفرع الأول/ ضمان العيوب الخفية

على البائع الزام فرضة القانون المدني وهو ضمان خلو المبيع من العيوب الخفية في المبيع، والعيب كل ما يؤثر في المبيع ويفوت الغرض منه أو ينقصه اذا كان الغالب في امثاله عدمه أو ينقص من ثمنه عند التجار وارباب الخبرة، وهذا ما نص عليه القانون المدني العراقي في الفقرة الثانية من المادة(٥٥٨)[١].

والأصل في المبيع خلوه من العيوب وهو ما يفترضه الشخص في المبيع عند اقدامه على الشراء ولو كان يعلم بوجود عيب لما أقدم على الشراء أو لاشتراه بسعر اقل.

والبائع ملزم بتسليم المبيع بالصفات المتفق عليها وقت التعاقد فان لم تتوافر تلك الصفات لزم بالضمان تجاه المشتري، واي عيب ينقص من قيمته أو من نفعه حسب الغاية المقصودة منه وتتحدد عن طريق العقد أو ما هو ظاهر من طبيعة الشيء أو الغرض الذي أعد له، وان هذا الضمان ينتقل إلى الورثة في حالة موت صاحبه، فللورثة

(١) حيث جاء نصها على النحو الآتي: ((والعيب هو ما ينقص ثمن المبيع عند التجار وارباب الخبرة أو ما يفوت به غرض صحيح اذا كان الغالب في امثال المبيع عدمه، ويكون قديماً اذا كان موجوداً في المبيع وقت العقد أو حدث بعده وهو في يد البائع قبل التسليم)).

حينها الرجوع على البائع بضمان العيب الخفي، كما هو الحال لو كان مورثهم على قيد الحق ويقسم حينها الضمان كل حسب حصته[١].

شروط العيب الخفي:-

أولا/ قدم العيب:

لقيام الضمان بالاستناد إلى العيب الخفي لابد من ان يكون العيب قديم، اي يكون موجوداً في المبيع اثناء التعاقد أو بعده وقبل التسليم، سواء أكان المبيع من الاشياء المعينة بذاتها أم من الأشياء المعينة بنوعها التي لا تنتقل إلا بعد الفرز[٢]. وهذا ما نصت عليه الفقرة(٢) من المادة(٥٥٨) من القانون المدني العراقي[٣].

وللمشتري الخيار بين رد المبيع للبائع أو قبوله بثمنه المسمى وهذا ما نصت عليه الفقرة(١) من المادة(٥٥٨) من القانون المدني العراقي[٤]، على ان البائع لا يضمن عيباً قديماً كان المشتري يعلمه قبل التعاقد أو كان يستطيع ان يكشفه لو فحص المبيع بما ينبغي من العناية، وللبائع دفع ذلك بإثبات ان البائع قد أكد خلوه من هذا العيب أو اخفاه عمداً بقصد الغش، وهذا ما نصت عليه المادة(٥٥٩) من القانون المدني العراقي[٥].

---

(١) ينظر د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الرابع، الطبعة الثالثة، بيروت لبنان، سنة٢٠٠٩م، ص(٣٧٠).

(٢) ينظر د. نبيل ابراهيم سعد، العقود المسماة (البيع)، الجزء الأول، دار النهضة العربية، بيروت، سنة١٩٩٧م، ص(٣٩٠).

(٣) حيث جاء فيها على: ((ويكون قديماً اذا كان موجوداً في المبيع وقت العقد أو حدث بعده وهو في يد البائع قبل التسليم)).

(٤) حيث جاء نصها على النحو الآتي: ((اذا ظهر بالمبيع عيب قديم كان المشتري مخيراً ان شاء رده وان شاء قبله بثمنه المسمى)).

(٥) حيث جاء نصها على النحو الآتي: ((لا يضمن البائع عيباً قديماً كان للمشتري يعرفه أو كان يستطيع ان يتبينه لو انه فحص المبيع بما ينبغي من العناية، الا اذا اثبت ان البائع قد أكد له خلو المبيع

وعلى المشتري عبء اثبات قدم العيب ولهُ اتباع كافة طُرق الاثبات باعتبار ان تعيب المبيع واقعة مادية، وللبائع التخلص من الضمان بإقامة الدليل على ان العيب يرجع إلى خطأ المشتري كسوء استعمال أو الاهمال في المحافظة عليه.

ثانياً/ أن يكون العيب مؤثراً:

تطلب القانون المدني شرطاً آخر وهو أن يكون العيب مؤثراً، ويحدد ذلك من خلال مدى تأثيرهُ في الغرض الذي يؤديه المبيع ويُقاس في حالة عدم توافره في أمثال المبيع، وبالتالي تنتفي الغاية التي ابتغى تحقيقها المشتري من المبيع، وينقص من ثمنه عند أرباب الخبرة أو التجار وهذا ما نصت عليه الفقرة(٢) من المادة(٥٥٨) من القانون المدني العراقي[١].

وبهذا حدد المشرع العراقي[٢]، معياريين لتحديد العيب المؤثر الموجب للضمان وهما ان يفوت العيب غرض المبيع و ينقص ثمن المبيع[٣]، في حين ان القانون المدني الفرنسي لم يأخذ بالمعيارين مع بعض وأكتفي بمعيار واحد فقط وهو العيب الذي يفوت المنفعة من المبيع أو ينقص منها[٤]، وبهذا أختلف القانون المدني الفرنسي عن القانون المدني العراقي من حيث ان الأخير وسع من نطاق العيب الخفي في حين ان القانون الفرنسي

من هذا العيب أو اخفى العيب غشاً منه)).

(١) حيث جاء فيها: ((والعيب هو ما ينقص ثمن المبيع عند التجار وأرباب الخبرة أو ما يفوت به غرض صحيح اذا كان الغالب في امثال المبيع عدمه ..ألخ)).

(٢) هذا ما نصت عليه الفقرة(٢) من المادة(٥٥٨) وجاء نصها على النحو الآتي: ((والعيب هو ما ينقص ثمن المبيع عند التجار وارباب الخبرة أو ما يفوت به غرض صحيح ....)).

(٣) ينظر د. سعيد مبارك، د. طه الملا حويش، د. صاحب عبيد الفتلاوي، الموجز في العقود المسماة، العاتك لصناعة الكتاب، ص(١٣٣).

(٤) ينظر نص المادة(١٦٤١ مدني فرنسي).

ضيق من هذا النطاق، وبهذا نرى أن ما ذهب إليه القانون المدني العراقي في التوسع في نطاق العيب الخفي الموجب للضمان أقرب للصواب، وأحقاقاً للحق.

وتظهر أهمية التوسع في نطاق العيب الخفي في ان الضرر قد يتحقق بتحقق أحد المعيارين دون الآخر، بمعنى قد يُقدم شخص على شراء سيارة صالحة لجميع الاغراض المقصودة ولكن فيها عيب خفي في الشكل الخارجي أو اي عيب آخر لا يؤثر في أدائها، أو قد يفوت العيب الخفي غرض صحيح دون أن ينقص من ثمن المبيع كما هو الحال لو كان العيب الخفي في آلة ميكانيكية يجعلها غير صالحة بالكامل من حيث ادائها ولكن رغم ذلك ما زالت محتفظة بقيمتها المادية، وبهذه الحالة الاخذ بالمعيارين (نقص في غرض صحيح أو الثمن) يضمن حق المشتري في الرجوع على البائع بالضمان[1].

ثالثا/ أن يكون العيب خفياً:

العيب أما ان يكون خفياً ويصعب على المشتري معرفته، وقد يكون ظاهراً للعيان ومن السهولة التعرف عليه، وقد يكون غير بائن ولكن من السهل على التعرف عليه بمجرد فحص المبيع بما ينبغي من العناية المعتادة[2]، ويتطلب ان لا يكون المشتري يعلم به قبل واثناء التعاقد، وبعلمه به ينفي عنه الحق في الرجوع على المشتري بالضمان استناداً لخفاء العيب وحتى وان كان الخفاء من الصعب التعرف عليه باعتبار ان اقدامه على الشراء يعد ذلك موافقه منه على وضع المبيع وراضياً بالثمن المتفق عليه في العقد وان العيب في نظره(المشتري) غير مؤثر في ثمن المبيع ولا في نفعه[3].

---

(١) ينظر د. عبد الرزاق احمد السنهوري، المرجع السابق، ص(٧١٨).

(٢) ينظر د. سيعد سليمان جبر، العقود المسماة، دار النهضة العربية، سنة٢٠١١م، ص(١٨٨ وما بعدها).

(٣) ينظر د. رمضان أبو السعود، شرح العقود المسماة في عقدي البيع والمقايضة، دار الجامعة الجديدة

ولا عبرة بظروف المشتري الخاصة من حيث العلم والجهل ومن حيث الحذر والغفلة أن كانت قدراته ضعيفة في هذا الجانب، فالعبرة حينها عناية الشخص العادي ويتوجب عليه اللجوء لشخص آخر للتحقق من سلامة المبيع، ولا يحق لهُ التذرع بضعف إمكانياته أو قلة حذره أو غفلته بقصد اعتبار العيب خفياً بل يعتبر مقصراً لعدم استعانته بالمعونة لكشف العيب في المبيع ويترتب على ذلك اعتبار العيب ظاهراً وحرمانه من الضمان، وهناك عيوب يستعصي كشفها من قبل الشخص العادي والخبير كونها لا تظهر إلا بعد الاستخدام لفترة طويلة كما هو الحال في العيوب التي قد تظهر في السيارات وغيرها حينها يعتبر العيب خفياً لا ظاهراً ويرتب على ذلك الضمان[1].

ويختلف نطاق العيب الخفي في الاشياء المستعملة، حيث يضيق نطاقه فيها بعكس الأشياء غير المستعملة ويقاس العيب حينها ان تجاوز حدود ما هو متوقع في الشي المستعمل الذي لا يجوز أن يوجد عادة فيه، ولا يجوز للمشتري ان يتوقع نفس فعالية الشيء الجديد[2].

ثانياً/ ضمانات سلامة المستهلك من المنتجات المعيبة:

تترب مشاكل في صحة هذه السلع بالأخص فيما يخص المنتجات التي قد تنجم آثار جانبية بسبب سوء صنعها أو خلل فيها مما تطلب حماية سلامة المُستهلك من اخطاء أو تقصير المزود، وبالتي تطلب على المزود(البائع) أن يضمن صحة المبيع(أياً كان نوع المبيع بالأخص المنتجات التي قد ترتب اخطاء كبيرة بسبب عيب فيها)، وهذا ما نص

للنشر، الطبعة الثالثة، سنة ٢٠٠٣م، ص(٢٥٢ وما بعدها)،

(١) ينظر د. جعفر محمد جوادي الفضلي، ضمان العيوب الخفية في بيع السيارات، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد(٢)السنة(٩)، عدد(٢١) سنة٢٠٠٥، ص(٥).

(٢) ينظر د. جعفر محمد جواد الفضلي، المرجع السابق، ص(٧).

عليه قانون حماية المستهلك العراقي في الفقرة(د) من المادة(٦)[١].

ويبقى المزود مسؤولاً طوال فترة الضمان عن سلامة المبيع أياً كان نوعه (بضاعة أو سلعة أو خدمات)، وتبقى مسؤوليته قائمة حتى انتهاء فترة الضمان المتفق عليها وهذا ما نصت عليه المادة(٨) من قانون حماية المستهلك العراقي[٢].

ولم يرد في هذا القانون نص صريح فيما يتعلق بجزاء الاخلال بضمان سلامة المنتج وبالتالي يتم اللجوء إلى النصوص العامة في الضرر التي نص عليها القانون المدني العراقي، ولكن وضع هذا القانون جزاء على المجهز الذي يخل بالضمان من العيوب الخفية وهي الحبس لمدة لا تزيد على(٣)أشهر أو بغرامة لا تقل عن مليون دينار أو بهما معاً هذا ما نصت عليه الفقرة(ثانياً) من المادة(١٠) من قانون حماية المستهلك[٣].

فالمستهلك في التعاقد الالكتروني يكون على اطلاع على السلعة عن بعد وبالتالي ما

---

(١) حيث نص هذا القانون على حقوق المستهلك في المادة(٦) فقرة(د) على: ((الضمانات للسلع التي تستوجب طبيعتها مثل هذا الضمان وللمدة التي يتم الاتفاق عليها مع المجهز دون تحميلها نفقات إضافية)).

(٢) حيث جاء نصها على النحو الآتي: ((مع عدم الإخلال بحكم البند(ثانياً) من المادة-٦-من هذا القانون، يكون المُجهز مسؤولاً مسؤولية كاملة عن حقوق المستهلكين لبضاعته أو سلعته أو خدماته وتبقى مسؤوليته قائمة طيلة فترة الضمان المُتفق عليها في الفقرة(ج) من البند(أولاً) من المادة-٦-من هذا القانون"، ونص البند(ثانياً) من المادة(٦) على: "للمستهلك وكل ذي مصلحة في حالة عدم حصوله على المعلومات المنصوص عليها في هذه المادة إعادة السلع كلاً أو جزءا إلى المجهز والمطالبة بالتعويض أمام المحاكم المدنية عن الضرر الذي يلحق به أو بأمواله من جراء ذلك"، اما الفقرة(ج) من البند(أولا) من المادة(٦) نصت على: "ما يثبت شراؤه أي سلعة أو تلقيه أي خدمة مبيناً فيها قيمة وتاريخ ومواصفات السلعة وعددها وكميتها ونوعها وسعرها)).

(٣) حيث جاء نصها على النحو الآتي: ((يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على(٣) ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن(١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار أو بهما معاً كل من خالف أحكام المادتين(٧و٨) من هذا القانون)).

يستلزم تشديد التزام البائع بسلامة المبيع لضمان حق المشتري، وقد يتعاقد المشتري مع المُنتِج عندما يكون البائع هو نفسه المُنتِج أو قد يتعاقد مع التاجر حينها تكون الرابطة التعاقدية بين المشتري والبائع(التاجر) إلا ان للمستهلك الحق في الرجوع على المُنتِج على أساس المسؤولية التقصيرية[1].

وللمستهلك الحق في الرجوع على المزود على أساس المسؤولية التقصيرية باعتبار ان المُنتِج مسؤول بضمان سلامة السلعة، ولا يمكن دفع المسؤولية إلا بإثباته ان الضرر وقع لسبب أجنبي لا دخل له فيه، وللمستهلك الحق في الرجوع على التاجر على أساس المسؤولية العقدية والتقصيرية، فيما يخص العقدية بالاستناد إلى العقد المبرم بينه وبين التاجر، اما التقصيرية لوقوع فعل ضار، وان التوسع في نطاق مسؤولية المزود عن المبيع(أياً كان نوعه) في حقيقة الأمر فيه صالح للمستهلك، وذلك كون التعاقد عبر الانترنيت لا يُمنح المشتري الفرصة الكاملة للاطلاع على حقيقة المبيع، وبالتالي يستلزم تشديد التزام البائع بعدم توافر عيوب خفية في المبيع لضمان حق المشتري، بالإضافة إلى الزيادة في حرص البائع في عدم غش المشتري باعتبار ان عليه تشديد من حيث ضمان المبيع، يضاف لما تقدم ان التزام البائع تجاه المشتري هو التزام بتحقيق نتيجة، وبالتالي يلتزم بتسليم الشيء المباع على وفق الوصف المتفق عليه وقت التعاقد، وتخلف أي وصف يرتب عليه التزام البائع(المزود) تجاه المشتري(المستهلك).

الفرع الثاني/ حق المستهلك بضمان التعرض والاستحقاق:

يترتب على التعاقد عبر الانترنيت الآثار نفسها التي تترتب بشأن البيع بشكل عام، من نقل ملكية المبيع وضمان العيوب الخفية، وضمان التعرض والاستحقاق لا من قبل

(١) ينظر فلاح فهد العجمي، الحماية المدنية للمستهلك في العقد الالكتروني، بحث ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، سنة٢٠١١م، ص(١٠٣ وما بعدها).

البائع شخصياً ولا من غيره.

ويعرف ضمان التعرض والاستحقاق بأنهُ: ضمان البائع أي فعل صادر منه أو غيره ويكون من شأنه أن يحرم المشتري من كل أو بعض الملكية أو استعمال الشيء المبيع[١].

وللتعرض صورتان، الأولى: تعرض شخصي من البائع أي التعرض الذي يصدر منهُ[٢]، ويعكر انتفاع المشتري بالعين سواءاً كان عملاً مادياً أو تصرفاً قانونياً، فالعمل المادي بقيامه فعلاً يترتب عليه عدم انتفاع المشتري بالمبيع[٣]، كما لو قام مؤلف بنشر كتاب كان قد عهد إلى ناشر بنشر طبعة معينة منه، أو قيام بائع الطاحون بخفض ارتفاع الماء الذي يقوم بتدوير هذا الطاحون عن المستوى الذي كان عليه وقت المبيع[٤]، اما التعرض القانوني استناداً لحق قانوني يدعيه على المبيع في مواجهة المشتري، مثال ذلك ان يكون البائع غير مالك للمبيع وقت البيع لكن يصير بعد ذلك مالكا لهُ، بالميراث، أو التقادم المكسب مثلاً، فيطلب المشتري برد المبيع إليه بناء على انه صار مالكاً لهُ، وهذا يعد تعرضاً للمشتري واخلالاً بالتزام بالضمان بعدم التعرض[٥]، ويحق للمشتري المطالبة بعدم سريان بعض تصرفات البائع بحقه أو المطالبة برد الدعوى وله ايضاُ المطالبة بفسخ العقد لإخلال البائع بالتزام عدم التعرض، بالإضافة إلى ذلك له الحق في الرجوع بالتعويض استناداً إلى القواعد العامة[٦]، وأساس دعواه هو الإخلال بالتزام

(١) ينظر د. رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص(٢٩٩).
(٢) ينظر د. سعيد مبارك، د. طه الملا حويش، د. صاحب عبيد الفتلاوي، المرجع السابق، ص(١١٧).
(٣) ينظر د. سعيد سليمان جبر، العقود المسماة، المرجع السابق، ص١٥٤ وما بعدها).
(٤) ينظر د. سعيد مبارك، د. طه الملا حويش، د. صاحب عبيد الفتلاوي، المرجع السابق، ص(١١٩).
(٥) ينظر د. سعيد سليمان جبر، العقود المسماة، المرجع السابق، ص(١٥٥).
(٦) ينظر د.سيعد مبارك، طه الملا حويش، د.صاحب الفتلاوي، المرجع السابق، ص(١٢٠).

عقدي هو الالتزام بضمان التعرض، والثاني: التعرض الصادر عن غيره، فالبائع مدين في الالتزام بعدم التعرض الصادر عن الغير ولا ينتقل هذا الحق إلى خلفه العام والخاص أو لدائن البائع بل يبقى ديناً في تركته كما يعد التزام البائع – في حالة تعدد البائعين – التزاماً غير قابلاً للانقسام إذا كان المشتري يطالب بتنفيذ الالتزام عيناً، أم كان التنفيذ بالتعويض، انقسم الالتزام بطبيعة الحال[1].

ضمان الاستحقاق:

وهو نزع ملكية المبيع كُليـاً أو جزئياً من المشتري بحكم قضائي، والتزام البائع بتعويض المشتري عما أصابه من ضرر بسبب نزع المُلكية من تحت يده، وتشمل جميع الحالات التي يحرم فيها المشتري من المبيع لأي سبب سابق على البيع لا دخل له فيه ولا يقدر دفعه[2]، وله الحق في الرجوع على البائع اذا تعرض الغير للمشتري تعرضاً قانونياً ولم يدفع البائع هذا التعرض وحكم للغير بثبوت الحق في المبيع، والاستحقاق على نوعين، الأول: الاستحقاق الكُلي أي ان المبيع لم يكن للبائع وقت البيع اي ان الملكية تعود للغير وهنا يتوجب التمييز بين فرضين الأول في حالة ان البائع كان حسن النية حينها للمشتري استرداد الثمن كاملاً سواء نقص حق المبيع أو زاد واسترداد قيمة الثمار التي التزم المشتري بردها للمستحق، واسترداد المصروفات النافعة التي انفقها، والمصروفات الضرورية يرجع بيها على المستحق[3]، وهذا ما نصت عليه المادة(٥٥٤) من القانون

(١) ينظر د.رمضان ابو السعود، المرجع السابق، ص(٣١٧).

(٢) ينظر د. محمد المنجي، عقد البيع الابتدائي، منشأة المعارف بالاسكندرية، الطبعة الثانية، سنة١٩٨٧م، ص(٢٢٠).

(٣) ينظر د. سعيد سليمان جبر، العقود المسماة، المرجع السابق، ص(١٦٩).

المدني العراقي[1]، بالإضافة للمشتري الحق في الرجوع على البائع بمصروفات دعوى الضمان ودعوى الاستحقاق يستثنى من ذلك ما كان للمشتري ان يتقيه في حالة اخطاره للبائع بالدعوى، والفرض الثاني: اذا كان البائع سيء النية أي علم البائع وقت البيع باستحقاق المبيع حينها للمشتري بالإضافة لما سبق، الرجوع على البائع بالزيادة الحاصة في قيمة المبيع في الفترة ما بين الابرام والاستحقاق والمصروفات الكمالية التي انفقها على المبيع وتعويضه عما لحقه من خسارة أو فاته من كسب بسبب الاستحقاق هذا ما نصت عليه الفقرة(٢) من المادة(٥٥٥) من القانون المدني العراقي.

اما النوع الثاني وهو الاستحقاق الجزئي اي ان المبيع مملوك لشخص آخر غير البائع جزءاً أو تبين ان هناك بعض الحقوق ترتبت عليه قبل البيع، حينها للمشتري الحق في فسخ العقد ورد المبيع أو استبقاء المبيع والرجوع على البائع بالتعويض عما أصابه من ضرر نتيجة الاستحقاق الجزئي[2]، وهذا ما نصت عليه المادة(٥٥٥) من القانون المدني العراقي[3].

---

(١) نصت المادة(٥٥٤) على: ((١.اذا استحق المبيع على المشتري وكان البائع لا يعلم وقت البيع باستحقاق المبيع، فللمشتري استرداد الثمن بتمامه نقصت قيمة البيع أو زادت، وله ان يسترد ايضاً قيمة الثمار التي الزم بردها للمستحق والمصروفات النافعة التي صرفها وجميع مصروفات دعوى الضمان ودعوى الاستحقاق، عدا ما كان يستطيع المشتري ان يتقيه منها لو اخطر البائع بالدعوى. ٢. اما اذا كان البائع يعلم وقت المبيع باستحقاق المبيع فللمشتري ان يسترد فوق ذلك ما زادت به قيمة المبيع عن الثمن والمصروفات الكمالية التي انفقها على المبيع وان يطلب تعويضاً عما لحقه من خسارة أو فاته من كسب بسبب استحقاق المبيع)).

(٢) ينظر د. رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص(٣٣٣).

(٣) نصت المادة(٥٥٥) على: ((١. اذا استحق بعض المبيع أو كان مثقلاً بتكليف لا علم للمشتري به وقت العقد، كان للمشتري ان يفسخ العقد. ٢. واذا اختار المشتري الباقي من المبيع فله ان يطالب بالتعويض عما أصابه من ضرر بسبب الاستحقاق)).

المطلب الثاني

حق المستهلك في العدول عن العقد

لاعتبارات طبيعة التعاقد الالكتروني ولعدم توافر المعاينة الكافية، اعطى القانون للمتعاقد الرخصة في الرجوع عن العقد خلال مدة محددة اذا تبين ان المبيع غير مطابق للمواصفات المنصوص عليها وقت التعاقد.

وان تكوين العقد الالكتروني يتطلب مراحل متعاقبة لإتمامه بعكس العقود الاخرى التي تتم بمجرد اتحاد الايجاب والقبول، ففي العقد الالكتروني يتطلب قبول العقد، ومن ثم تأكيد القبول وضرورة التأكيد لتكوين العقد وبفوات التأكيد يحول دون اتمام تكوين العقد، بعكس العقود الاخرى التي تتطلب لإبرام العقد اتحاد ايجاب مع القبول.

وفيما يلي سنقسم المطلب إلى فرعين سنخصص الأول لبيان مبررات حق المستهلك في العدول عن العقد الالكتروني، والثاني لبيان الحالات التي لا يمكن العدول فيها.

الفرع الأول/ مبررات حق المستهلك في العدول عن العقد الالكتروني

يفرض مبدأ سلطان الارادة التزام طرفي العقد بما اشتمل عليه العقد وان لا يعدل أي منهما عن العقد إلا برضاء الطرف الآخر كون ان العدول عن العقد يهدد استقرار المعاملات، ويناقض ما نصت عليه القوانين المدنية في العقود الملزمة للجانين، بعدم الرجوع عن العقد إلا بالتراضي أو التقاضي أو بمقتضى نص القانون.

وان اعطاء المستهلك حق العدول عن العقد الالكتروني يُعد خروجاً مبدأ سلطان الارادة ومبدأ الرضائية في العقود، وان هذه الرخصة الممنوحة له سواء بموجب قانون الاستهلاك التي تبتغي حماية المستهلك، أو في قوانين المعاملات الالكترونية وذلك من

أجل توفير الأمان للمستهلك ولاستقرار التجارة الالكترونية[١].

وقد حدد قانون الاستهلاك الفرنسي مدة(٧) أيام للعدول عن العقد في المادة(١٢١/ ١٦) في جميع عقود البيع وتسري المدة من تاريخ تسليم المبيع أو استعادة ثمنها دون أي غرامات، اما قانون المبادلات الالكترونية المصري فقد أعطى المستهلك مدة(١٥) يوماً لفسخ العقد الالكتروني من تاريخ التعاقد أو تسليمه السلعة، ويتوجب على المستهلك إعلام الطرف الآخر بنية العدول عن العقد عن طريق الوسيلة المحددة في العقد الالكتروني، ومن ثم يتوجب على البائع إعادة ما قبضه من ثمن للمبيع أو مقابل الخدمة في المدة المحددة في القانون ويتحمل حينها المستهلك مصاريف إرجاع السلعة أو رفض الخدمة[٢].

ويرى الباحث ان تسمية حق المستهلك بالفسخ لا يعطي المعنى الصحيح، كون ان الفسخ يختلف عن رخصة العدول بالإضافة لتطلبه شروط معينة لقيامه.

ولم يرد نص مماثل في قانون حماية المستهلك العراقي، وكان الأحرى بالمشرع إيراد نص مماثل لما أورد المشرع الفرنسي والمصري لضمان حق المستهلك من غش وتحايل المزود.

الفرع الثاني/ الحالات التي لا يحق للمستهلك العدول فيها:

للمستهلك الحق في العدول عن العقد إلا ان هذا الحق ليس مطلقاً وهناك حالات لا يحق للمستهلك العدول فيها في حالة ان كان الخطأ راجع للمستهلك ولا صلة للبائع أو مقدم الخدمة بها، وذلك لتحقيق التوازن في الحقوق وعدم الإضرار بمصالح البائع[٣].

(١) ينظر فلاح فهد العجمي، المرجع السابق، ص(١١٠).
(٢) ينظر فلاح فهد العجمي، المرجع السابق، ص(١١١).
(٣) ينظر فلاح فهد العجمي، المرجع السابق، ص(١٣٣ وما بعدها).

المبحث الثاني
المسؤولية المدنية العقدية الناشئة عن إخلال المزود بالتزاماته

للتعرف على المسؤولية المدنية للمزود لابد من التعريف بالمسؤولية المدنية، ومن ثم بيان دعوى المسؤولية المدنية، وسنخصص مطلبين لبيان ذلك.

المطلب الأول

التعريف بالمسؤولية المدنية العقدية

لضمان توفير حماية قانونية لطرفي العقد لابد من ترتيب مسؤولية مدنية على من يخل ببنود العقد، واستناداً للمسؤولية المدنية يثبت ويحدد حق المضرور، وجبره عن طريق التعويض، وبالتالي يلجأ المضرور للدعوى المدنية لإثبات حقه، والحصول على التعويض[1]، ولم يفرد المشرع العراقي نصوصاً خاصة بالمسؤولية عن العقد الالكترونية، لذا سنلجأ للقواعد العامة بهذا الشأن.

تترتب المسؤولية العقدية بإخلال احد المتعاقدين بالتزامه، ولقيامها لا بد من توافر أركانها وهي: الخطأ العقدي، الضرر، علاقة سببية بين الخطأ والضرر.

الفرع الأول/ الخطأ العقدي:

يُعد الخطأ أحد أركان قيام المسؤولية المدنية، والخطأ بشكل عام إخلال المدين بالتزامه الناشئ عن العقد ويكون بعدم التنفيذ أو التأخير في تنفيذ الالتزام أو بالتنفيذ

(١) ينظر د. محمد شريف عبد الرحمن، دروس في شرح القانون المدني(النظرية العامة للالتزامات- مصادر الالتزام)، المجلد الأول، مكتبة النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة١٩٩١م، ص(٣٨٨ وما بعدها).

المعيب[1]، أي الانحراف عن سلوك الشخص المعتاد في تنفيذ العقد إذا وجد في نفس ظروف المدين، إلا أن القانون أو الاتفاق قد يتطلب من المدين قدراً أكثر أو أقل من عناية الشخص المعتاد[2]، كما هو الحال في العيب الخفي في المبيع الذي بموجبه تقوم مسؤولية المزود كونه الضامن.

الفرع الثاني/ الضرر:

الركن الثاني لقيام المسؤولية هو تحقق الضرر، فالإخلال وحدهُ لا يُعَدُّ كافياً لقيام المسؤولية[3]، فالضرر أذى يصيب الأنسان يترتب عليه خسارة في ذمته المالية ناتجة عن النقص فيها أو في منافعها أو زوالها بالكامل أو زوال بعض أوصافها يترتب عليها النقص في قيمتها، أي الخسارة التي تلحق الدائن بسبب عدم تنفيذ المدين لالتزامه[4].

ويتجلى الضرر في نوعين الأول: مادياً أي يصيب قيمة مادية[5]، وهو الذي يصير الذمة المالية، والثاني: الضرر المعنوي أو الأدبي وهذا الضرر لا يمس الذمة المالية، بل يمس الانسان في شعوره أو شرفه أو عرضه أو اعتباره[6]، والنوع الأخير كثير الوقوع

(١) ينظر د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، الجزء الأول المجلد(١)، ص(٨٩٢).

(٢) ينظر د. سعيد سليمان جبر، مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، سنة٢٠٠٩م، ص(٣٤١ وما بعدها).

(٣) ينظر د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني(مصادر الالتزام)، المكتبة القانونية ببغداد، سنة٢٠٠٧م، ص(٤٠٩).

(٤) ينظر د. جابر محجوب علي، النظرية العامة للالتزام(مصادر الالتزام)، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة٢٠١٥م، (٥٤٨).

(٥) ينظر د. عصمت عبد المجيد بكر، مصادر الالتزام في القانون المدني، المكتبة القانونية ببغداد، سنة٢٠٠٧م، ص(٢١٩ وما بعدها).

(٦) ينظر د. محمود عبد الرحمن محمد، النظرية العامة للالتزامات(مصادر الالتزام) الجزء الأول، دار النهضة العربية، سنة ٢٠١١م، ص(٣١٨).

في المسؤولية التقصيرية، لكن لا يمنع من توافره في المسؤولية العقدية كما هو الحال في عدم تنفيذ المدين لالتزامه العقدي مرتباً على ذلك ضرراً معنوياً بحق الدائن، فلو تعاقد صاحب عمل مع شخص على ان يقدم خدمات معينة لعماله واخل المدين بالتزامه تجاه الدائن(صاحب العمل) مما ينعكس بسمعته وثقه العمال به[1].

وكما هو الحال عند اتفاق المستهلك مع مزود على شراء برنامج الكتروني وعند التنفيذ(تسليم البرنامج) تبين ان البرنامج لا يعمل أو لا يشتمل على الصفات المتفق عليها، حينها يعتبر تنفيذ التزام المدين معيباً مرتباً الضرر بحق الدائن يستوجب التعويض استناداً للقواعد العامة للضرر. وعبء اثبات الضرر على الدائن، وفي حالة الاتفاق مقدماً على التعويض بين المستهلك والمزود بتضمينه في العقد حينها يكون عبء الاثبات على عاتق المدين وله التخلص منه بإثباته ان الدائن لم يلحقه الضرر[2].

الفرع الثالث/ علاقة سببية بين الخطأ والضرر:

ولاكتمال أركان المسؤولية المدنية لابد من توافر علاقة سببية بين الخطأ العقدي والضرر[3]، فقد يقع خطأ لكنه لا ينجم عنه ضرر فمن غير المعقول ترتيب المسؤولية المدنية عليه[4].

وتحديد العلاقة السببية بين الخطأ والضرر اختصاص محكمة الموضوع من خلال سلطتها التقديرية من خلال الوقائع المقدمة إليها من الطرفين.

وتسري القواعد العامة على العقود الالكترونية كما أشرنا آنفاً لترتيب المسؤولية على

(١) ينظر د. جابر محجوب علي، المرجع السابق، ص(٥٥٣).
(٢) ينظر د. جابر محجوب علي، المرجع السابق، ص(٥٤٩ وما بعدها).
(٣) ينظر د. عبد المجيد الحكيم، المرجع السابق، ص(٤١٥ وما بعدها).
(٤) ينظر د. عصمت عبد المجيد بكر، المرجع السابق، ص(٢٢٢ وما بعدها).

ضوئها سواء في تحديد الخطأ أو الضرر أو العلاقة السببية.

المطلب الثاني

دعوى المسؤولية المدنية الناشئة عن الإخلال بالعقد الالكتروني

أساس قيام المسؤولية المدنية هو إخلال المدين بالتزامه، وتتحدد نوع المسؤولية حسب أساس التزام المدين سواء العقد (مسؤولية عقدية) أم تقصيرية (القانون)، واستناداً لذلك يحق للمضرور الحق في إقامة الدعوى على مُحدث الضرر لمساسه بحق المضرور، فالمضرور هو المدعي والمُطالب بالتعويض عن الضرر ويدخل في حكم المضرور نائبه، سواء كانت نيابة قانونية أو نيابة اتفاقية بموجب الوكالة.

أما المدعي عليه هو مُحدث الضرر سواء ترتب الضرر بفعله الشخصي أو عن طريق تابعيه، والمحكمة المختصة بنظر الدعوى هي محكمة موطن[1]، المدعي عليه أو المحل الذي أختاره الطرفان أو مكان تنفيذ العقد[2]، ولتحقيق موازنة عادلة بين الخصوم في الدعوى، فهو في الوقت الذي يكفل للمدعي إقامة الدعوى وقت ما يشاء بالمقابل لابد من إنصاف المدعى عليه وعدم تحمله مشاق الدفاع عن نفسه وبالتالي تطلب ان تقام الدعوى في موطن المدعى عليه[3]، إلا ان الأمر في العقود الالكترونية قد يثير بعض

(١) وقد حددت المادة(٤٢) معنى الموطن حيث نصت على: ((الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة بصفة دائمة أو مؤقته ويجوز ان يكون للشخص أكثر من موطن واحد)).

(٢) هذا ما نصت عليه الفقرة(١) من المادة (٣٧) من قانون المرافعات المدنية حيث نصت على: ((تقام دعوى الدين أو المنقول في محكمة موطن المدعى عليه أو مركز معاملاته، أو المحل الذي نشأ فيه الالتزام أو محل التنفيذ، أو المحل الذي يختاره الطرفان لإقامة الدعوى)).

(٣) ينظر د. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، دار السنهوري(بيروت)، سنة٢٠١٥م، ص(١٠٠).

الصعوبات في تحديد شخص المدعى عليه من قبل المدعي، وموطنه بالأخص في حالة عدم توثيق بيانات البائع(المدعى عليه) بشكل دقيق.

ولتحديد مكان الانعقاد اهمية في تحديد القانون المطبق والمحكمة المختصة سواء كان متعلقاً بإبرامه أو آثاره وفقاً لقواعد الاختصاص القضائي، وقد حدد واضعو القانون النموذجي للتجارة الالكترونية لتحديد مكان العقد بمكان ارسال وتسلّم رسائل البيانات بوصفها حاملة للقبول[1]، أي مكان ارسال وتسلم القبول ذاته وبموجبه يتحدد مكان انعقاد العقد[2].

اما من ناحية القانون الواجب التطبيق فإن القانون النموذجي(الأوستيرال) لم يتطرق إلى تنازع القوانين في العقود الالكترونية، وبالتالي يتم الرجوع للقوانين الوطنية، فالقانون المدني بين في المادة(١٧) منه على انه المرجع في تكييف العلاقات عند البحث على نوع العلاقات في قضية تتنازع فيها القوانين، واشارة المادة(٢٥) ان القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية التي تشير إلى تطبيق قانون البلد الذي تم فيه العقد[3].

ونرى بغية تلافي هذه الصعوبات لابد لطرفي العقد الالكتروني تحديد بيانتهم بشكل دقيق فيما يخص بالاسم والموطن وتحديد المحكمة المختصة مكانياً في نظر النزاع الذي قد يثور جراء تطبيق هذا العقد وذلك من خلال بنود تورد في العقد، بالإضافة إلى الطابع الخاص الذي يمتاز به العقد الالكتروني من حيث الطابع الاقليمي ان كان طرفي العقد

---

(١) هذا ما نصت عليه المادة(١٥) من قانون (الأونسيترال) النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة ١٩٨٥.

(٢) ينظر عبد الحميد بادي، الايجاب والقبول في العقد الالكتروني، بحث ماجستير، جامعة الجزائر، سنة٢٠١٢ ص(٥٨).

(٣) ينظر د. سلطان عبد الله محمود الجواري، عقود التجارة الالكترونية والقانون الواجب التطبيق، منشورات الحلبي، الطبعة الأولى، سنة٢٠١٠م، ص(٨٧).

من بلدان مختلفة وكيفية تسوية النزاعات التي قد تثور عن طريق وسائل أقل كلفة على المتخاصمين وبالتالي لابد من ظهور وسائل تسوية تتناسب مع طبيعة هذا العقد سواء عن طريق تضمين بند في العقد لتحديد التحكيم طريق لفض النزاع الذي قد يثور أو غيرها من الأساليب التي تسهم في حسن سير العقود الالكترونية واضفاء الطمأنينة للمتعاقد وحفظ حقوقهم.

اما فيما يخص التعويض عن ضرر العقد الالكتروني، فالتعويض ينصب على الضرر المباشر[1]، ويتجلى بعدم الوفاء بالالتزام أو التأخر في تنفيذه أو للتنفيذ المعيب وبالمقابل لا يكون بمقدور الدائن تفادي ذلك[2]، والضرر الذي يلزم المدين الضرر المباشر الناشئ عن الغش والخطأ الجسيم سواءاً كان الضرر متوقعاً أم غير متوقع، بعكس الضرر في المسؤولية التقصيرية في جميع الحالات ومعيار تحديد الضرر المتوقع هو معيار موضوعي وليس شخصي، اي الضرر التي يمكن توقعه[3].

والتعويض هنا بجبر الضرر، ووقد يتم الاتفاق مسبقاً على التعويض في العقد، أو بنص في القانون، وفي حالة عدم الاتفاق للقاضي الحق في تقدير التعويض، والتعويض في المسؤولية العقدية يقتصر في حالة الخطأ اليسير على الضرر المتوقع، وان ارتكب المدين غشاً أو خطأ جسيماً فان من شأن ذلك إلزامه بالتعويض الكامل الذي لا يقتصر على

---

(١) هذا ما نصت عليه الفقرة(١) من المادة(٢٢١) من القانون المدني المصري والتي جاء نصها على النحو الآتي: ((اذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو بنص في القانون فالقاضي هو الذي يقدرهُ، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية اذا لم يكن في استطاعة الدائن ان يتوقاه ببذل جهد معقول)).

(٢) ينظر د. محمود عبد الرحمن محمد، المرجع السابق، ص(٣٢٠).

(٣) ينظر د. محمود عبد الرحمن محمد، المرجع السابق، ص(٣٠٨ وما بعدها).

الضرر المتوقع فقط بل يشمل الضرر غير المتوقع[1]، والضرر الملزم في المسؤولية العقدية هو الضرر الناجم عن الغش أو الخطأ الجسيم، والتعويض قد يكون عيني أو قد يكون نقدي.

فالتعويض العيني إعادة الحال إلى ما كان عليه بإصلاح الضرر متى كان ذلك ممكناً وهذا يقع في الاموال المثلية، والنوع الثاني: وهو التعويض النقدي: ويكون بإلزام المدين(مُسبب الضرر) بدفع مبلغ مالي للمضرور مقابل الضرر[2].

الخاتمة

بعد بيان أوجه الحماية المدنية للمستهلك في مرحلة تنفيذ العقد والمسؤولية المدنية العقدية الناشئة عن إخلال المزود توصلنا إلى عدة نتائج ندرجها فيما يلي على شكل نقاط، ومن ثم بعض التوصيات التي يراها الباحث.

النتائج:-

١. قصور تشريعي في القانون العراقي حول تنظيم التعاقد الالكتروني بشكل شامل لجميع جوانبه.

٢. لم يورد المشرع العراقي في قانون حماية المستهلك العراقي أي نص ينظم فيه سُبل حماية المستهلك في العقد الالكتروني، بخلاف قوانين بعض الدول التي تطرقت إليها بشكل مُفصل كما هو الحال في قانون حماية المستهلك المصري لسنة٢٠٠٦.

٣. أختلف القانون المدني الفرنسي عن القانون المدني العراقي من حيث ان الأخير

(١) ينظر عز الدين الديناصوري، د. عبد الحميد الشواربي، المسئولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الثامنة، الجزء الثاني، شركة ناس للطباعة، سنة ٢٠١٣م، ص(٥٧٩).

(٢) ينظر د. سعيد سليمان جبر، المرجع السابق، ص(٣٤٢ وما بعدها).

وسع من نطاق العيب الخفي في حين ان القانون الفرنسي ضيق من هذا النطاق، وبهذا أحسن المشرع العراقي في التوسع في نطاق العيب الخفي الموجب للضمان لمنع الغش والتحايل ولضمان حق المستهلك.

٤. حدد قانون الاستهلاك الفرنسي مدة(٧) أيام للعدول عن العقد في المادة(١٢١/ ١٦) في جميع عقود البيع وتسري المدة من تاريخ تسليم المبيع أو استعادة ثمنها دون أي غرامات، اما قانون المبادلات الالكترونية المصري فقد أعطى المستهلك مدة(١٥) يوماً لفسخ العقد الالكتروني من تاريخ التعاقد أو تسليمه السلعة، ولم يرد نص مماثل في قانون حماية المستهلك العراقي.

٥. تتمثل الحماية المدنية للمستهلك في مرحلة تنفيذ العقد الالكتروني في ضمان العيوب الخفية وضمان التعرض والاستحقاق، وحقه في العدول عن العقد.

٦. يُعَدُّ العقد الالكتروني عقد شأنه شأن باقي العقود، إلا ان الاختلاف يكمن في الوسيلة الالكترونية التي بموجبها يتم ابرامه، وأي اخلال من المزود يرتب المسؤولية المدنية تجاه المستهلك.

التوصيات:-

١. يرى الباحث ضرورة إعادة النظر في قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكتروني بشيء من التفصيل أسوة لما ذهب إليه المشرع الفرنسي والقوانين الأخرى، لضمان حماية المستهلك بشكل أكبر ولتلافي المنازعات التي قد تثور جراء عدم تنفيذ العقد بالشكل المتفق عليه.

٢. ضرورة إيراد نص مماثل لما ذهب إليه المشرع الفرنسي يعطي الحق للمستهلك في العدول عن العقد خلال مدة كافية لضمان حقه من غش وتحايل المزود وسريان هذه

المدة من تاريخ تسلم المبيع.

٣. يُفضل إلزام الاطراف بتفصيل بيانات الأطراف في العقد لما لهذا العقد من طبيعة خاصة والاتفاق على مكان وجهة التقاضي أو الاتفاق على التحكيم في حالة قيام نزاع في تطبيق العقد.

قائمة المراجع

أولا/ الكتب العامة والمتخصصة:-

١. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، دار السنهوري(بيروت)، سنة٢٠١٥م.

٢. جابر محجوب علي، النظرية العامة للالتزام(مصادر الالتزام)، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة٢٠١٥م.

٣. رمضان أبو السعود، شرح العقود المسماة في عقدي البيع والمقايضة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الطبعة الثالثة، سنة ٢٠٠٣م.

٤. سعيد سليمان جبر:

أ- مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، سنة٢٠٠٩م.

ب- العقود المسماة، دار النهضة العربية، سنة٢٠١١م.

٥. سعيد مبارك، د. طه الملا حويش، د. صاحب عبيد الفتلاوي، الموجز في العقود المسماة، العاتك لصناعة الكتاب.

٦. سلطان عبد الله محمود الجواري، عقود التجارة الالكترونية والقانون الواجب التطبيق، منشورات الحلبي، الطبعة الأولى، سنة٢٠١٠م.

٧. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الرابع، الطبعة الثالثة، بيروت لبنان، سنة٢٠٠٩م.

٨. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني(مصادر الالتزام)، المكتبة القانونية ببغداد، سنة٢٠٠٧م.

٩. عز الدين الديناصوري، د. عبد الحميد الشواربي، المسئولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الثامنة، الجزء الثاني، شركة ناس للطباعة، سنة ٢٠١٣م.

١٠. عصمت عبد المجيد بكر، مصادر الالتزام في القانون المدني، المكتبة القانونية ببغداد، سنة٢٠٠٧م.

١١. محمد المنجي، عقد البيع الابتدائي، منشأة المعارف بالاسكندرية، الطبعة الثانية، سنة١٩٨٧م.

١٢. محمد شريف عبد الرحمن، دروس في شرح القانون المدني(النظرية العامة للالتزامات-مصادر الالتزام)، المجلد الأول، مكتبة النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة١٩٩١م.

١٣. محمد محمد حسن الحسني، حماية المستهلك الالكتروني في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، سنة٢٠١٢م.

١٤. محمود عبد الرحمن محمد، النظرية العامة للالتزامات(مصادر الالتزام) الجزء الأول، دار النهضة العربية، سنة ٢٠١١م.

١٥. نبيل ابراهيم سعد، العقود المسماة(البيع)، الجزء الأول، دار النهضة العربية، بيروت، سنة١٩٩٧م.

ثانيا/ الابحاث والدوريات:-

١. جعفر محمد جوادي الفضلي، ضمان العيوب الخفية في بيع السيارات، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد(٢)السنة(٩)، عدد(٢١) سنة٢٠٠٥.

٢. عبد الحميد بادي، الايجاب والقبول في العقد الالكتروني، بحث ماجستير،

جامعة الجزائر، سنة٢٠١٢.

٣. فلاح فهد العجمي، الحماية المدنية للمستهلك في العقد الالكتروني، بحث ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، سنة٢٠١١م.

ثالثاً/ القوانين:-

١. قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية (٢٠٠١).

٢. قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم(٧٨) لسنة(٢٠١٢).

٣. القانون المدني العراقي رقم(٤٠) لسنة(١٩٥٠).

٤. القانون المدني المصري رقم(١٣١) لسنة(١٩٤٨).

٥. قانون حماية المستهلك العراقي رقم(١) لسنة(٢٠١٠).

٦. قانون حماية المستهلك المصري رقم(٦٧) لسنة(٢٠٠٦).

٧. قانون الاستهلاك الفرنسي لسنة (١٩٩٣)م.

٨. مشروع قانون المبادلات الالكترونية المصري.